

عن اسقط الالهام بالالهام وعن قال في الالهام بغير الهامك في جميع
افعالك فلا تجهد فضلا ولكن بذلك فساردا

فصل

فاذا ثبت ان كلا الطرفين مدرك بيقينية العقل فيما علم بضرورة من
التوحيد او دليل من النبوة صار جرد العلم به واجبا واختلف في وجوب
بل وجب باصدار معلوماه من قضية العقل او بالسمع فذهب قوم الى
وجوب التوحيد والنبوة بالعقل كما علم بالعقل ويكون التوحيد والتكليم
قبل السمع فرضا وذهب آخرون الى وجوبها بالسمع وان علم بالعقل
لان الوجوب لتجديد لا يثبت الا بالسمع واختلف من قال بهذا في وجوب
ورد بالسمع بما وجب بعضهم ولم يوجب آخرون منهم واستقطوا فرض
التوحيد عن العقلاء اذ لم يرد سمع بايجابهم وذهب آخرون الى ان عالم
بضرورة العقل من التوحيد واجب بالعقل وما علم بدليل العقل من النبوة
واجب بالسمع لان التوحيد اصل والنبوة فرع والاجتهاد فيهما فرض
على اعيان ذوي العقول اذا اقرن بحال عقلة قوة العقلة وصحة الرواية
فيستغنى بحال عقلة وصحة رويته عن يمينه ذوي العقول ولو اذ
ليصل باجتهاد عقلة من اضطرار او استهلال الى قضايا العقول بصير
عالمها واستغنى عن عقل غيره فيها وان ضعف فطنة وقت

الوجه

رويته لانه ان يمينه بذوي العقول على الوصول اليها بعقله لا يعقداهم
فيعلمها باليمين كما علمها غيره بالقطر وان لم يصل اليها باليمين فليس على
العقل وبصيرته بقا لذوي العقول لان عدم المدرك والى على سقوطه

فصل

الوجوب
والعقل هو ما افاد العلم بوجوبه وقيل بل هو قوة التمييز بين الحق والباطل
وقيل هو العلم بخصيات الامور التي لا يرصد اليها الا بالاستدلال والنظر
وهو ضربان عزري هو اصل المكتسب هو فرع فاما العزري فهو الذي
يتعلق به التكليف ويترتب به التجديد واما المكتسب فهو الذي يورث الى
صحة الاجتهاد وقوة النظر ويمسح ان يتجدد المكتسب عن العزري ولا
يمسح ان يتجدد العزري عن المكتسب لان العزري اصل يصح قيامه بذاته
والمكتسب فرع لا يصح قيامه الا باصل ومن الناس من افسح من تسمية
المكتسب عقلا لانه من شايخه ولا اعتبار بالتراع في التسمية اذ كان الحق

فصل

سما
واما احكام السمع فما خذوة عن يمين طاعة من الرسل والعقل مشروط
في التزمها وان لم يكن السمع مشروطا في قضايا العقول وما يفتنه
السمع نوحان تجيد وانذار فالتجيد الاوامر والنواهي والاذن
الوعد والوعيد فان جمع الرسول بين التجيد والاذن فهو الشرا